

تأثير علم الكلام في أصول الفقه عند الإمام الجويني (478 هـ):

نقد تأثير نظرية الكسب الأشعرية في مباحث التكليف الأصولية أنموذجا

**The impact of Theology on the principles of Islamic jurisprudence
according to Imam AL JUWAINI:
a critique of the influence of the Ash'ari Kasb Theory on the
research of fundamentalist accountability as an example.**

د. محمد الأنصاري¹

جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المملكة المغربية

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى رصد التعالق بين علمي أصول الفقه وأصول الدين (علم الكلام) في تراث أحد كبار الأصوليين المتكلمين وهو الإمام الجويني. فهذا الإمام الذي شكل مدرسة في النقد الكلامي والأصولي قد كانت له مراجعات في هذين المجالين المعرفيين أسهمت بشكل كبير في تطويرهما وإغناء مباحثهما. ومن بين تلك المراجعات نقده لنظرية الكسب، وهي نظرية الأشاعرة المركزية في الأفعال الإنسانية، وتبعاً لذلك نقد ما بني عليها من الاختيارات والمباحث الأصولية. وقبل عرض ذلك النقد كان لا بد من إلقاء نظرة على تلك النظرية تهدف إلى التعريف بها وبأهم مرتكزاتها الأساسية ثم بيان أهم انسداداتها التي أدت بإمام الحرمين إلى ممارسة ذلك النقد.

الكلمات المفتاحية: النقد الأصولي، علم الكلام، نظرية الكسب، الأشاعرة.

Abstract : This study aims to monitor the relationship between the principles of jurisprudence and the principles of religion (theology) in the legacy of one of the major fundamentalist theologien, Imam AL JUWAINI. This imam, who found his own school of “theologien and fundamentalist criticism”, had revisions in these two cognitive areas which contributed massively into their development and enriched their literature. Among those revisions is his critique of the theory of “AL KASB” , which is the central theory of Ash'arism

¹ - اسم المرسل: د. محمد الأنصاري، جامعة ابن طفيل - القنيطرة، المملكة المغربية

البريد الإلكتروني: abouayoub1981@gmail.com

in explaining human actions, and accordingly his criticism of the underlying choices and “fundamentalist” research. However, before exploring AL JUWAINI’s criticism of AL KASB theory, we will have to take a look at this theory, its most important pillars, and then explain the most important flaws that led IMAM AL JUWAINI to come criticize it.

Key words: fundamentalist criticism, theology, AL KASB theory, Ash'ari

مقدمة:

إذا كانت علاقة الإمداد/ الاستمداد قائمة بين الأصولين (أصول الدين، وأصول الفقه) بحسب جل من كتب من الأصوليين القدماء فإن تلك العلاقة ترتفع إلى مستوى الضرورة بحكم تفرع علم أصول الفقه عن علم الكلام عند طائفة منهم.¹ لكن مدى وطبيعة تلك العلاقة قد شكلا على مدار التاريخ الأصولي مصدرا للقلق المنهجي والمعرفي لدى كثير من الأصوليين بسبب إسراف من غلب على طبعه الكلام منهم في خلطه بصنعتهم بحسب تعبير الإمام الغزالي في المستصفى.²

وبالنظر لهذا الملحظ فقد برزت أصوات متعددة من داخل مدرسة المتكلمين الأصولية تجهر بنقد تلك العلاقة. وكان من أبرز تلك الأصوات إمام الحرمين الجويني

¹ - قال الإمام السمرقندي: « إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام. والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله. وكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب. » ينظر: السمرقندي، الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تح عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1404هـ/ 1984م، ج 1 ص 1.

² - يقول الإمام الغزالي في تقويم امتزاج علم أصول الفقه ببعض علوم الاستمداد: « وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بعلم الكلام. وإنما أكثر فيه الأصوليون لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف، ومعاني الإعراب، جملا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد رحمه الله تعالى، وأتباعه، على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول. » ينظر: الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تح محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ/ 1997م، ج 1 ص 42

(478 هـ) الذي يعد أنموذجا فريدا في رصد التعالق بين الأصلين بما خلفه من تراث ضخم في الكلام وأصول الفقه. لقد كتب إمام الحرمين جل كتاباته الكلامية (الشامل في أصول الدين/ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد) منحرفا في صف الأشعرية الأصلية باختياراتها التأسيسية التي خلفها شيخ الجماعة الإمام أبو الحسن الأشعري (324 هـ) وقعد لها ونصرها قاضي السنة الإمام الباقلاني (403 هـ). وقد جاء نتاجه الأصولي المؤرخ لهذه المرحلة مؤسسا ومنسجما تمام الانسجام مع تلك الاختيارات. يبرز ذلك جليا من تقلب كتابه «التلخيص في أصول الفقه» الذي شرح فيه ولخص كتاب الإمام الباقلاني «التقريب والإرشاد».

أما المرحلة الكلامية الثانية لإمام الحرمين فتبتدأ مع كتابته لمتن «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» والذي انتقد فيه بعض الأصول الأشعرية نقدا قويا، وبناء على مخرجات هذه المرحلة واختياراتها نجده قد حرّر كتابه العظيم في أصول الفقه: «البرهان في أصول الفقه». وكان لنظرية الكسب التي شكلت - وتشكل إلى يومنا هذا - النظرية المركزية في الأفعال الإنسانية لدى الأشاعرة الحظ الوافر من ذلك النقد. ولما كانت هذه النظرية حاضرة بقوة في البناء الأصولي الأشعري من خلال تأطيرها العام لمباحث التكليف فقد انعكس النقد الكلامي الذي مارسه إمام الحرمين على تلك المباحث الأصولية. إشكالية الدراسة وفرضياتها:

تسعى هذه الدراسة لبيان أثر النقد الذي مارسه إمام الحرمين على نظرية الكسب الأشعرية في المباحث الأصولية المرتبطة بها. وهو تأثير يتجاوز المسائل المفردة أو المباحث الكلامية المرسومة أو «المقحمة» في أصول الفقه. يتجاوز ذلك كله إلى ترسيم نظرية عامة للتكليف تجمع بين تفويض الأمور كلها إلى الإله جلت قدرته وبين تبقية حقائق التكليف وتقرير قواعد الشرع على الوجه المعقول.¹ ولبيان ذلك فإن الباحث ينطلق من فرضيتين اثنتين هما:

¹ - الجويني، إمام الحرمين، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تح محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، 1412 هـ/ 1992 م، بدون طبعة، ص 50.

الفرضية الأولى: لقد أثرت الاختيارات الكلامية لإمام الحرمين على مواقفه الأصولية بحيث أن تغيير مقالاته الكلامية يؤدي إلى تغيير آرائه الأصولية.

الفرضية الثانية: لقد أدى النقد الكلامي الذي مارسه إمام الحرمين على نظرية الكسب الأشعرية إلى تأثير على مباحث التكليف في نتاجه الأصولي الذي أعقب ذلك النقد.

المناهج المستعملة وخطة الدراسة

إن بلوغ أهداف الدراسة والتحقق من فرضياتها يتطلب اللجوء إلى لفيف من مناهج البحث، ومن أهم تلك المناهج: المنهج الوصفي الذي استخدم في تتبع واستقراء آراء المتكلمين والأصوليين في مسائل الدراسة وذلك بالاعتماد على المصادر الأصلية من المدونتين الكلامية والأصولية. كما تم استعمال المنهج التحليلي في تفسير تلك الآراء والأقوال. بينما تمت المقارنة بينها سواء تعلق الأمر بنفس المؤلف أو بغيره باللجوء للمنهج المقارن.

وتبعا لذلك فقد جعلت هذه الدراسة في محورين اثنين وفق التصميم التالي:

- **المبحث الأول:** نظرية الكسب من التأصيل الكلامي إلى ضبط التكليف في أصول الفقه.

- **المطلب الأول:** البناء الكلامي لنظرية الكسب الأشعرية

- **المطلب الثاني:** التوظيف الأصولي لنظرية الكسب وانسداداتها أو «التكليف بما لا يطاق»

- **المبحث الثاني:** نقد إمام الحرمين لنظرية الكسب وتجلياتها في أصول الفقه

- **المطلب الأول:** إمام الحرمين والنقد الكلامي لنظرية الكسب الأشعرية

- **المطلب الثاني:** إمام الحرمين والنقد الأصولي لنظرية الكسب الأشعرية

المبحث الأول: نظرية الكسب من التأصيل الكلامي إلى ضبط التكليف في أصول الفقه
تعد مشكلة الأفعال الإنسانية أحد أهم أسباب الخلاف العقدي بين أهل القبلة. وقد تنازعت تفسير علاقة الفعل بالفاعل على مر التاريخ الإسلامي (والإنساني أيضا)

نزعتان: الجبرية وهم الذين لا يشتبون للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل، والقدرية الذين ينفون خلق الأعمال وعموم المشيئة الإلهية. وبين هذين الطرفين وجد من سعى لتجاوز سلبيات القول بالجبر الذي ينافي منطق التكليف، أو التصريح بالقدر الذي يطعن في تمام القدرة الإلهية. ومن خلال ذلك التجاوز يتم بناء تصور جامع لأشتات المسألة وفروعها يقوم على إثبات المشيئة العامة والقدرة التامة والخلق المتناول لكل مخلوق من جهة،¹ ثم نسبة الفعل إلى فاعله نسبة يمكن أن يقوم عليها التكليف وتتحقق بها مسؤولية المكلف عن فعله بما يشكل وجهها لاستحقاق المدح والذم أو الثواب والعقاب.

وتعتبر نظرية الكسب الأشعرية من أهم تلك المحاولات التوفيقية المؤصلة من داخل المدرسة الكلامية السنية. ذلك أن النظائر الأشاعرة قدموا إجابات لمختلف الإشكالات الواردة على وجهة النظر السنية في مشكلة الأفعال. وقد أثرت هذه النظرية على مختلف مباحث التكليف في أصول الفقه المؤلفة على طريقة المتكلمين الأشاعرة. ذلك أن طرد الأصوليين لفروع النظرية وسعيهم لتصحيحها في المجال الأصولي قد جعلهم يتفردون بمجموعة من الآراء والمواقف في أصول الفقه. تلك الآراء التي لا يمكن فهمها إلا بوضعها في سياقاتها الكلامية ونسقتها النظري.

المطلب الأول: البناء الكلامي لنظرية الكسب الأشعرية

تشكل نظرية الكسب الأشعرية مثالا حيا على التعالق بين المباحث الكلامية والمباحث الأصولية. فهذه النظرية التي برزت وتطورت لتقدم تفسيراً لمشكلة الأفعال الإنسانية أو ما اصطلح عليه في التاريخ الإسلامي بأفعال العباد نجد أن لها امتدادات كبيرة في أصول الفقه ومباحثه. ذلك أن النظر الأصولي قد انفتح على هذه الإشكالية من خلال مباحث التكليف. تلك المباحث التي شكلت مجالا خصبا للخلاف الأصولي المؤسس على خلفيات كلامية.

¹ - ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية، تح محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ/1986م، ج 1 ص 136.

لقد نشأت نظرية الكسب الأشعرية عبر مساهمات عدد من المتكلمين الأشاعرة. لكن نواتها الصلبة قد وضعها إمام المذهب أبو الحسن الأشعري مستلهما في ذلك بعض ما أوتر عن سبقه من متكلمة أهل الإثبات أو الصفاتية.¹ وفي تقرير هذا السبق يقول الإمام الأشعري نفسه في «مقالات الإسلاميين»: « وكثير من أهل الإثبات يقولون: إن الإنسان فاعل في الحقيقة بمعنى أنه مكتسب، ويمنعون أنه محدث. وبلغني أنه بعضهم أطلق في الإنسان أنه محدث في الحقيقة بمعنى أنه مكتسب. »²

من خلال مراجعة ما يوجد بين أيدينا من كتب للإمام الأشعري أو ما كتب في نقل مقالاته نستطيع أن نكون صورة واضحة عن اختيارات هذا الإمام في مشكلة الأفعال الإنسانية. تلك الاختيارات التي تنتظم في إطار نظرية الكسب. وعموما يمكن القول أن بناء تلك النظرية يستند إلى مفهوم خاص للإرادة الإلهية، إضافة إلى إثبات خلق الأفعال، مع تحديد نسبة الفعل إلى الفاعل (الإنسان) من خلال الكسب.

¹ - يذكر الإمام الشهرستاني عددا ممن تكلموا قبل الإمام أبي الحسن الأشعري على قواعد أهل السنة ويسميههم بمتكلمة أهل الإثبات لأنهم يثبتون القدر خيره وشره من الله مقابل نفاته كما يطلق عليهم أيضا الصفاتية لأنهم يثبتون الصفات مقابل المعطلة. قال الشهرستاني في الملل والنحل مبينا التعالق بين الأشعرية ومدرسة الصفاتية: « حتى انتهى الزمان إلى عبد الله بن سعيد الكلاي، وأبي العباس القلانسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وهؤلاء كانوا من جملة السلف إلا أنهم باشروا علم الكلام وأيدوا عقائد السلف بحجج كلامية، وبراهين أصولية، وصنف بعضهم ودرس بعض، حتى جرى بين أبي الحسن الأشعري وبين أستاذه مناظرة في مسألة من مسائل الصلاح والأصلح فتخاصما وانحاز الأشعري إلى هذه الطائفة، فأيد مقالتهم بمناهج كلامية، وصار ذلك مذهبا لأهل السنة والجماعة، وانتقلت سمة الصفاتية إلى الأشعرية. » ينظر: الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل، تح أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط 2، 1413هـ/ 1992م، ص 81.

² - الأشعري، الإمام أبو الحسن. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، 1411هـ/ 1990م، ج 2 ص 219

أولاً: مفهوم الإرادة الإلهية وخصائصها عند الإمام الأشعري

يحتل مبحث الإرادة أو المشيئة الإلهية مكانة مهمة في كلام الإمام الأشعري. ذلك أننا نجد حضوراً قوياً لهذا المبحث وفروعه في كل كتب الإمام التي بين أيدينا. ويرجع السبب في ذلك إلى الخلاف الأصلي في صفة الإرادة مع المعتزلة. فالمعتزلة قد أجمعوا على أن الله عز وجل «مريد بإرادة محدثة لا في محل». كما أن تلك الإرادة غير متعلقة بالمعاصي والشرور من أفعال العباد.¹ وفي هذا الإجماع مخالفة للتصور السني سواء في كيفية استحقاق تلك الصفة الإلهية أو في عمومها وشمولها لكل المحدثات.

لقد سعى الإمام الأشعري إلى هدم التصور الاعتزالي لمفهوم الإرادة والدفاع عن التصور السني الذي يجعل من الإرادة صفة قديمة من صفات الذات تعم كل المحدثات. وفي هذا الإثبات نجده خصماً قوياً للمعتزلة ولذلك نراه يلزمهم بما أثبتوه لله عز وجل من صفة العلم القديم مبيناً أن ما يحاولون الاعتراض به على إثبات صفة الإرادة القديمة وارد عليهم في إثبات العلم الإلهي القديم. وقد سلك هذه الطريقة في الإبانة² واللمع معاً.³ حيث نجده يقول في الإبانة: «فإن قالوا - المعتزلة - لا نقول: إن الله لم يزل مريداً، لأن الله تعالى مريد بإرادة مخلوقة. قيل لهم: فلم زعمتم أن الله عز وجل مريد بإرادة مخلوقة؟ وما الفصل بينكم وبين الجهمية في زعمهم أن الله عالم بعلم مخلوق؟ وإذا لم يجوز أن يكون علم الله مخلوقاً، فما أنكرتم أن لا تكون إرادة الله مخلوقة؟»⁴

¹ - ينظر مذهب المعتزلة وما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه في باب الإرادة في: الهمداني، القاسمي عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تح مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور طه حسين، الشركة العربية - مصر، ط 1، 1380هـ، ج 11 خاص بالإرادة.

² - الأشعري، الإمام أبو الحسن. الإبانة عن أصول الديانة، تح فؤاد حسين محمود، دار الأنصار، ط 1، 1397 هـ/ 1977م، ص 161.

³ - الأشعري، الإمام أبو الحسن. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تح حموده غرابية، مطبعة مصر، 1955م، ص 48.

⁴ - الإبانة، ص 161 - 162.

يشكل عموم الإرادة الإلهية وتعلقها بكل الحوادث من خير وشر وطاعة وعصيان أحد أهم مسائل الخلاف بين القدرية وأهل السنة. وقد سعى الإمام الأشعري لرد مزاعم المعتزلة بعدم تعلق الإرادة الإلهية بشيء مما يسمونه بالقبائح. وفي سبيل ذلك نجده يلزمهم إلزامات شنيعة يؤدي إليها مذهبهم في الإرادة. ومن ذلك امتناع وقوع أغلب مرادات الله عز وجل لأنه قد وقع في سلطان الله عز وجل الكفر والعصيان وهو غير مراد على مذهبهم، بل المراد هو أن يؤمن الخلق أجمعون. فلما لما يقع ذلك وجب أن يكون أكثر ما شاء الله أن يكون لم يكن، وأكثر ما شاء الله أن لا يكون كان. وفي هذا مخالفة لإجماع المسلمين وحجده لما تقرر عندهم من أن ما شاء الله أن يكون كان وما لا يشاء لا يكون.¹ وقد انتقل الإمام الأشعري من الإلزام إلى الاستشهاد بالنصوص الشرعية التي تفيد عموم الإرادة لكل الحوادث وشمولها لكل المرادات دون تفريق بين خير وشر، أو طاعة أو عصيان.²

ثانياً: مسؤولية الإنسان بين خلق الأفعال والاكْتساب عند الإمام الأشعري
إن تحديد مسؤولية الإنسان عن أعماله يعد جوهر التكليف الإلهي ونظامه. وقد شكل الغلو في الجبر أو القدر أحد مظاهر الإشكال في تثبيت قواعد نظرية التكليف. ولذلك سعى المتوسطون ممن أثبتوا خلق الأفعال وثبوت التكليف إلى التوفيق بين هذين الأصلين عبر إثبات القدرة للمكلف، ثم جعل متعلق تلك القدرة وجهها في استحقاق الثواب أو العقاب على الأفعال. وبهذا التوفيق تمكنوا من التخلص من ركافة الجبر وإقامة التكليف على أساس صحيح من المسؤولية الإنسانية.

ومن هذا المنطلق يمكن قراءة موقف الإمام الأشعري في التمسك الشديد بإفراد الله عز وجل بالخلق المتناول لكل المخلوقات بما فيها أعمال العباد. وأيضاً إثباته قدرة للمكلف، تلك القدرة التي كثر حديثه في فروعها المختلفة تبعاً لما كان سائداً من الاشتغال الكلامي في تلك الفروع والتي سأحاول أن أثبت مذاهب الإمام في كل واحد منها.

1 - المرجع السابق، ص 163

2 - المرجع السابق، ص 175 وما بعدها. واللمع، ص 57 - 58.

لقد شغلت مسألة خلق الأفعال حيزا هاما من الردود التي حررها الإمام الأشعري على المعتزلة وخاصة في كتابيه الإبانة واللمع. ففي الإبانة نجد الإمام متجسدا للرد على القدرة الذين زعموا « أنهم منفردون بالقدرة على أفعالهم دون رهم فأثبتوا لأنفسهم الغنى عن الله عز وجل، ووصفوا أنفسهم بالقدرة على ما لم يصفوا الله بالقدرة عليه.¹ وفي معرض ذلك الرد نجده يسلك مسلكا متكامل فيه الأدلة العقلية والنقلية² لتؤدي إلى إثبات القدر وخلق الأفعال. لكن تلك الأدلة العقلية كانت أكثر إحكاما في اللمع حيث نجده أكثر تفريعا وتفريقا بين الخلق والكسب. فيثبت الخلق والفاعلية الحققة لله تعالى والكسب بالقدرة المحدثة للعبد.³

بعد أن أحكم الإمام الأشعري أصل خلق الأعمال ورد مختلف الشبه التي يستدل بها القدرة نجده ينتقل إلى مبحث الاستطاعة الذي يعد من أطول المباحث وأشدّها خلافا وغموضا. وللاستطاعة مفهوم خاص جدا عند الإمام الأشعري يتميز به عن سائر المتكلمين في هذا الباب. وبعض جزئيات كلامه فيها يحتاج لبسط لارتباطه بشكل كبير بنظرية الكسب.

إن الاستطاعة، أو القدرة، أو القوة هي عند الإمام الأشعري معنى حادث في المستطيع أو عرض حادث مخلوق في المستطيع.⁴ وإذا كانت كذلك فينبغي بالضرورة ألا

¹ - الإبانة، ص 17.

² - قد خصص الإمام الأشعري الباب العاشر من الإبانة (ص 225 وما يعدها) لذكر الروايات في القدر.

³ - اللمع، باب الكلام في القدر، ص 69 - 91

⁴ - جاء في المقالات لابن فورك: « اعلم أنه كان يذهب إلى أن الاستطاعة هي القدرة وأنه معنى حادث عرض لا يقوم بنفسه قائم بالجوهر الحي. وكلّ كان لا يفرق بين القوة والقدرة والأيد والعون والمعونة والنصر والنصرة واللفظ والتأييد في أن جميع ذلك يرجع إلى القدرة.» ينظر: ابن فورك، الإمام أبو بكر محمد بن الحسن. مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تح أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2، 1427 هـ / 2006 م. ص 109

تبقى زمانين كباقي الأعراض التي تفتى.¹ كما أنها لا تتقدم الفعل بل تكون مع الفعل للفعل، كما أنها لا تصلح للضدين.² يقول الإمام الأشعري في اللمع: «ومما يدل على أن الاستطاعة مع الفعل للفعل: أن من لم يخلق الله له استطاعة محال أن يكتسب شيئا، فلما استحال أن يكتسب الفعل إذا لم تكن استطاعة، صح أن الكسب إنما يوجد لوجودها، وفي ذلك إثبات وجودها مع الفعل للفعل.»³

إن أهم مباحث الاستطاعة وأعمضاها لدى الإمام الأشعري هو علاقة الاستطاعة بالكسب. لا سيما وأن تعريف الكسب في جميع كتبه يرتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة. ففي «المقالات» نجد يعرف الكسب بعد أن أورد جملة الخلاف بين النظار فيه بقوله: «والحق عندي أن معنى الاكتساب هو أن يقع الشيء بقدرة محدثة، فيكون كسبا لمن وقع بقدرته.»⁴ وهو نفس التعريف الذي ذكره في اللمع حينما قال: «حقيقة الكسب أن الشيء وقع من المكتسب له بقوة محدثة.»⁵ بل إنه كان لا يعدل عن هذه العبارة وهذا التعريف في سائر كتبه كما يقول ابن فورك.⁶

والحقيقة أن هذا التعريف للكسب لا يظهر لنا طبيعة العلاقة بين القدرة المحدثة والفعل الواقع بها. فإذا كان من الواضح أن تلك العلاقة لا يمكن قطعاً أن تكون الإحداث

¹ - اللمع، باب الكلام في الاستطاعة، ص 93

² - ينقل ابن فورك في المقالات (ص 110) عن الإمام الأشعري أنه «كان يقول إن الاستطاعة الواحدة لا يصح أن يكتسب بها إلا أمر واحد، ولا يصح تعلق استطاعة واحدة بشيئين لا مثيلين ولا مختلفين ولا ضدين على البديل ولا على الجمع، وأن لكل قدرة محدثة مقدورا واحدا لا تتعداه.»

³ - اللمع، ص 96 - 97

⁴ - مقالات الإسلاميين، ج 2، ص 221

⁵ - اللمع، ص 76

⁶ - المقالات لابن فورك، ص 93 حيث يقول: «وكان يذهب في تحقيق معنى الكسب والعبارة عنه

[إلى] أنه ما وقع بقدرة محدثة. وكان لا يعدل عن هذه العبارة في كتبه ولا يختار غيرها من العبارات عن ذلك.»

أو الإيجاد لتعارض ذلك مع أصول الإمام الأشعري، بل لتحززه أيضا من إطلاق تلك الألفاظ في تعريف الكسب. فقد نقل ابن فورك عنه أنه « يأبى أيضا أن يقول إن الكسب يوجد بالقدرة المحدثّة أو يحدث بها ويعبر عن ذلك بعبارة الوقوع»¹ لكن كلمة الوقوع لا تعطينا انطبعا صحيحا وواضحا يمكن أن نحدد به تلك العلاقة التي صارت مضرب المثل في الإلغاز والغموض. وإن ما بين أيدينا من كتب الإمام الأشعري لا تعطينا شيئا أكثر مما ورد سابقا من خصائص القدرة المحدثّة وأنها يقع بها الفعل الذي هو كسب للمكتسب.

والخلاصة التي يمكن أن نخرج بها من إنعام النظر في مؤلفات الشيخ الإمام التي بين أيدينا أو مما نقل عنه أصحابه وأعرف الناس بفروعه مثل الإمام أبي بكر بن فورك أن لنظرية الكسب عنده مقومات أساسية. ومن أهم تلك المقومات ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة من إثبات المشيئة العامة والقدرة التامة والخلق المتناول لكل مخلوق. فالمشيئة أو الإرادة الإلهية عامة وتتعلق بكل المحدثات لإجماع المسلمين على أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. كما أن قدرته تعالى مطلقة وليس يوجد في الكون شيء خارج عن خلقه وتكوينه لا من الأشياء ولا من الأفعال خيرها وشرها، طاعتها ومعصيتها. وهذا القدر هو موضع إجماع بين أهل السنة والجماعة، وهو القاعدة الصلبة لنظرية الكسب.² لكن فروع الاستطاعة ومسألة تأثيرها في الفعل المقدر بها هي مسائل خلافية بين الأشاعرة أنفسهم. وقد أفرز الدرس الكلامي الأشعري ثلاثة اتجاهات في تفسير علاقة الكسب المتبسة التي تركها الإمام الأشعري. فهناك الاتجاه الأصلي الأغلب الذي يسلم بغموض النظرية، واتجاه القول بالتأثير سواء على طريقة القاضي الباقلاني أو على طريقة إمام الحرمين، ثم المنحى

¹ - المرجع السابق، ص 95.

² - يقول الإمام أبو القاسم النيسابوري (512هـ): « واتفق سلف الأمة قبل ظهور البدعة والأهواء على هذا المذهب، وعلى أن الحوادث كلها حدثت بقدرة الإله، فلا فرق بين ما تعلقت قدرة العباد به، وبين ما انفرد الرب بالاقتدار عليه.» النيسابوري، الإمام أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري. الغنية في الكلام، تح مصطفى حسنين عبد الهادي، دار السلام، ط 1، 1431هـ/ 2010م، ج 2 ص 795.

الجبري للإمام الرازي. ونظرا لأنه لا يمكن الإحاطة بهذه الاتجاهات الثلاثة في هذه الورقات فإنني سأقتصر على بيان مذهب إمام الحرمين ملتزما بذلك بموضوع الدراسة.

المطلب الثاني: التوظيف الأصولي لنظرية الكسب وانسداداتها أو « التكليف بما لا يطاق »

إذا كان المطلوب بالنظر في أصول الفقه وأدلته إنما هو التوصل للحكم الشرعي لفعل المكلف،¹ فإن نفس ذلك الفعل قد شكل محل نظر في علم الكلام. ولست مبالغا إذا قلت إن مشكلة الأفعال كانت إحدى أهم مثار الخلاف بين الأصوليين. ذلك أن الخلاف الجذري بين الأشاعرة والمعتزلة في أصول تلك المشكلة قد انتقل من مجاله الأصلي الذي هو علم الكلام إلى المباحث الأصولية المتعلقة بالأفعال والتكليف.

أولا: نظرية الكسب إطارا عاما للتكليف عند الأشاعرة

لقد جعل المعتزلة من منطق التكليف ضابطا عاما في المباحث الكلامية المتعلقة بالأفعال. بينما جعل الأشاعرة من إطلاق القدرة وعموم المشيئة الإلهيتين نقطة الانطلاق والغاية التي وجهت كلامهم في تلك المباحث في نفس الوقت. ولذلك ليس مستغربا أن تأتي نظريات القوم على طريفي نقيض: الخلق الاعتزالي مقابل الكسب الأشعري. هذا التقابل انتقل إلى المباحث الأصولية التي حرص فيها الأشاعرة خاصة على تمييز مواقفهم واختياراتهم عن آراء المعتزلة واختياراتها.

لكن نظرية الكسب التي جعلها الأشاعرة خلاصة نظرهم في مشكلة الأفعال والأصل الجامع لكل كلامهم فيها ليست محل إجماع أشعري داخلي في كل تفاصيلها. ذلك أن النظر في عقدتها وواسطة عقدها وهي تلك المباحث المتعلقة بالاستطاعة والقدرة، وخصوصا: قضية التأثير، ومقارنة القدرة للمقدور، وصلاحياتها للضدين قد أفرز لنا ثلاثة اتجاهات تم ذكرها سابقا. ومن هنا يصبح السؤال مشروعا عن مدى تأثير الاختيارات الكلامية للأئمة المذكورين في مواقفهم الأصولية.

¹ - الباقلاني، الإمام أبي بكر محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد (الصغير)، تح عبد الحميد بن علي

أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418هـ/ 1998م، ج 1 ص 274

إن ارتباط التكليف بنظرية الكسب قبل أن يكون محل دراسة وتمحيص هو تصريح وقول فصيح لجمهرة الأصوليين الأشاعرة. فقاضي السنة الباقلاني قد جعل من القول في حقيقة الفعل، وحدّه، وأقسام أفعال الخلق مقدمة أساسية ممهدة للقول الأصولي في الحكم الشرعي لتلك الأفعال. لقد كان القاضي واضحاً منذ البداية حينما جعل الفاعلية الحققة لله تعالى المخترع لسائر الحوادث والأعيان، وأن وصف تصرف العبد بأنه فعل إنما هو على سبيل المجاز على معنى أنه كسب له. وكون التصرف كسباً هو الداخل تحت التكليف دون كونه موجوداً حادثاً الذي ليس بداخل تحت قدرة العبد.¹

إن تتبع المسائل الأصولية المرتبطة بنظرية الكسب، يبين أن هناك نسقية في القول الأصولي الأشعري في هذا الباب. تلك النسقية التي يمكن تبينها من تفصيل الخلاف الأصولي في مسائل أركان التكليف المعروفة. وهذه الأركان وإن اختلفت العبارات عنها واختلفت في عدتها أحياناً فإن ذلك راجع بالأساس إلى منهج كل مؤلف في الأصول. يمكن أن نحددها في أربعة: المكلف أو الحاكم، المكلف أو المحكوم عليه، المكلف به أو المحكوم فيه، ثم التكليف وهو نفس الحكم.

يشكل الكلام في تلك الأركان جماع القول الأصولي الأشعري في نظرية التكليف. وهو كلام مؤسس على خلاف أصلي للمعتزلة، لكنه أيضاً حمال لأوجه من الخلاف الداخلي. إن تتبع تلك المسائل مما يطول به البحث ولذا فإني مقتصر على ذكر مسألة أصولية واحدة مرتبطة بكل ركن من أركان التكليف مع ربطها بفروع نظرية الكسب الأشعرية الذي يشكل سبب الخلاف فيها سواء الداخلي أو الخارجي وخاصة مع المعتزلة.²

¹ - التقريب والإرشاد، ج 1 ص 233.

² - من أجل المقارنة بين الموقفين الأشعري والمعتزلي في هذه المسائل الأصولية وبيان سبب الخلاف فيها ينظر: التقريب والإرشاد للإمام الباقلاني. وشرحه التلخيص للإمام الجويني: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تح عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1417هـ/1996م.

أما من جهة المعتزلة فيمكن النظر في المتن الأصولية التالية:

موقف المعتزلة	موقف الأشاعرة	المسألة الأصولية	عنصر نظرية الكسب المرتبط به	ركن التكليف
منع تكليف ما لا يطاق بناء على نفي خلق الأعمال وضرورة تقدم القدرة على الفعل.	الجواز بناء على أصل خلق الأعمال وعدم تقدم القدرة على الفعل وهناك أيضا من يمنع التكليف بما لا يطاق من الأشاعرة ولكن بناء على أصل مخالف (الجويني) أو مغاير (الغزالي)	تكليف ما لا يطاق	خلق الأعمال فروع الاستطاعة	المكلف
يشترب لنفي تعلق الإرادة الإلهية بالقبيح.	لا يشترط ذلك بناء على أصل عموم الإرادة.	هل تشترط إرادة الأمر لصحة الأمر؟	عموم الإرادة الإلهية وشمولها لكل المحدثات	الحاكم أو المكلف
يخرج المعتزلة شروطهم على أصل «العدل» الذي هو الأصل الثاني من الأصول الخمسة.	يخرج الأشاعرة شروطهم على نظرية الكسب.	الاختلاف في شروط الفعل المكلف به.	كل مكونات نظرية الكسب	المحكوم به أو المكلف به
لا يجوزونه بناء على عدم تعلق الإرادة بالقبيح أو بناء على التحسين والتقبيح.	يجوزونه بناء على عدم اشتراط الإرادة.	الأمر بأشياء على سبيل التخيير.	عموم الإرادة	التكليف أو الحكم الشرعي

البصري، الإمام أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. كتاب المعتمد في أصول الفقه، تح محمد حميد الله، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربي 1384هـ، 1964م.
الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد. المغني في أبواب التوحيد والعدل، مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور طه حسين، الشركة العربية - مصر، ط 1، 1380هـ، ج 17 الخاص بالشرعيات.

ثانيا: انسدادات نظرية الكسب أو «التكليف بما لا يطاق»

إن تحكيم نظرية الكسب وخاصة فروع الاستطاعة كما هي منقولة عن شيخ الجماعة أبي الحسن الأشعري قد أدى إلى مجموعة من الانسدادات الأصولية. فلاستطاعة عند الإمام مقارنة للفعل ولا تتقدمه كما أنها غير مؤثرة في الفعل الواقع بها. والفعل ذاته هو من خلق الله عز وجل كما هو ثابت عند أهل السنة والجماعة. وقد استشعر الأصوليون الأشاعرة هذه الثغرة التي تتلم بناء التكليف واختلفت طرقهم ومسالكهم في التعامل معها. فهناك من فضل حفظ النظرية الكسبية وتجرع في سبيل ذلك تشنيعات المخالفين وخاصة المعتزلة الذين وجدوا الفرصة مناسبة في هذه المسألة لانتقاد النظرية وما يبنى عليها. وهناك من سعى لتجاوز المسألة عبر بنائها على أصل آخر غير أصلها الكلامي موفقا في ذلك بين ضرورة حفظ الأصل وتبقيّة حقيقة التكليف. أما إمام الحرمين الجويني فقد كان له رأي مخالف تماما سأعرضه في المحور الثاني عند الحديث عند جهوده النقدية في علم الكلام وصلته بأصول الفقه.

يعد الإمام الرازي من أكبر المدافعين عن جواز الأمر بما لا يقدر عليه وتكليف المحال. نجده في مختلف كتبه يحشد الأدلة على ذلك الاختيار ويورد المعارضات الممكنة لتلك الأدلة ويرد عليها من أجل أن يخلص إلى نتيجة حتمية واحدة تتفق مع منطق الجبري الذي صرح به في جل كتبه الكلامية. تلك النتيجة هي أن الجبر لازم ومتى كان الجبر لازما كانت التكاليف بأسرها تكليفا بما لا يطاق.¹

لقد استخدم الإمام الرازي عشرة أدلة لإثبات ذلك بعضها متعلق بمقدمته التي انطلق منها لإثبات الجبر. أي مقدمة الوجوب والإمكان (تسمى أيضا دليل المرجح) التي عدها في الأربعين غاية عقول العقلاء.² واعتمادا على هذه المقدمة أثبت أن الفعل الإنساني

¹ - الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض

العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ/ 1997م، ج 2 ص 225.

² - الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. الأربعين في أصول الدين، تح أحمد حجازي السقا،

مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1986م، ج 2 ص 326.

يصير واجب الوقوع إذا اجتمعت القدرة عليه مع الداعية الجازمة. وتلك الداعية يخلقها الله عز وجل، كما أن الفعل بحد ذاته يخلقه الله تعالى. وإذا كان الأمر كذلك كان التكليف تكليفا بما لا يطاق.¹

لم ينس الإمام الرازي كذلك الرد على من منع التكليف بما لا يطاق من الأشاعرة الكبار أمثال إمام الحرمين والغزالي. لكن ذلك الرد لم يكن مباشرا ولا كان تصريحاً بأسمائهم كما فعل ابن السبكي على ما سنراه فيما بعد. لقد كان تلويحا وتلميحا من طرف خفي عندما أورد أدلة الإمامين ضمن جملة الاعتراضات التي قد ترد على طريقتهم. وهكذا نجد أنه قد أورد دليل الإمام الغزالي القائم على منع التكليف بما لا يطاق لأنه لا يمكن تصوّره وفهمه، وما لا يمكن تصوّره وفهمه لا يمكن التكليف به. وهذا الدليل كما سبق يستند إلى الآلة المنطقية التي يتقن الإمام الحجة إدارة دواليبها.

ولأن من منع التكليف بما لا يطاق سواء من المعتزلة أو من الأشاعرة يستدل ببعض الآيات التي تثبت أن الله عز وجل لا يكلف كل نفس إلا ما تطيق مثل قوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» [البقرة: 286]، فإن الإمام الرازي يقدم اعتراضا عاما على ذلك مستندا على قانونه الكلي الذي قرره في عدد من كتبه.² فهذه الآية ومثيلاتها من الظواهر النقلية لا تعارض القواطع العقلية. على أن لتلك الآيات تأويلات يرى أن لا حاجة لتعيينها في ذلك الموطن.³

يعد الإمام تاج الدين ابن السبكي (771هـ) من أكثر الأئمة دفاعا عن الأصول الأشعرية وانضباطا لها. وقد جرى على ذلك في شرحه للمختصر الأصولي للإمام ابن الحاجب (646هـ) حيث كان ينبه على أسباب الخلاف في المسائل وعلى مخالفات صاحب المتن للأصول الأشعرية. ومن جملة تلك المخالفات ما ذكره في هذه المسألة المتعلقة

¹ - المرجع السابق، ج 2 ص 229

² - الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. أساس التقديس، تح أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ 1986م، ص 220.

³ - المرجع السابق، ج 2 ص 223

بالتكليف بما لا يطاق. لقد ذكر الإمام ابن الحاجب أن شرط المطلوب الإمكان، وتعقبه ابن السبكي بأن ذلك عند جمهور المعتزلة، وعليه شذوذ من الأشاعرة منهم المصنف.¹

يرى الإمام ابن السبكي أن هذه المسألة التي خالف فيها بعض الأشاعرة ووافقوا المعتزلة مثل الإمامين الجويني والغزالي هي من عظام المشكلات التي كثر فيها خوض الخائضين. وتلك المخالفة وإن تمت في الحكم لكن مآخذ الأئمة المخالفين فيها مخالفة تماما لأصول المعتزلة. ذلك أن مآخذ القدرية أن الأمر يريد وقوع المأمور به، والجمع بين علمه تعالى أنه لا يقع وإرادته وقوعه تناقض.² وهذا التخريج الذي قدمه الإمام هنا مبني على أصل المعتزلة في عدم عموم الإرادة الإلهية وعدم تعلقها بالقبيح. وهو كما سبق أن أشرت إليه أحد أهم مواطن الخلاف في القدر والأفعال مع الأشاعرة وأهل السنة عموما.

أما إمام الحرمين فمأخذه كما يرى ابن السبكي في المسألة مبني على أن تصور الطلب في نفسه لا يتحقق مع علم الطالب أن المطلوب بأمره مستحيل. لكنه لا يشير من قريب ولا من بعيد إلى أن ذلك المآخذ مؤسس على مذهبه الجديد في تأثير القدرة وأحكامها كما صرح بذلك في النظامية وأحال عليه في البرهان على ما رأينا سابقا.

وسدا لكل نقاش في الكسب الذي يعتبره الإمام ابن السبكي أنه أمر لزم عن حق فكان حقا فإنه يقرر أنه « لا ينبغي لأشعري أن يتلثم في ذلك، بل كل التكليف عندنا هكذا، لأن الاستطاعة عندنا لا تتقدم الفعل مع توجيه الأمر قبلها، والعبد ليس بمخترع فعله، وما يشتهيه من الكسب لا تأثير له بحال كما هو مقرر في الديانات.»³

وهكذا فإن مذهب الجوزين لوقوع التكليف بما لا يطاق إما أن يكون دافعه تصحيح الاختيارات الكلامية كما فعل الإمام ابن السبكي وغيره. وإما أن يكون ورائه خلفية كلامية ذات مبان فلسفية ترى أن التكليف كلها جبر وتكليف بما لا يطاق كما

¹ - ابن السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط 1، 1419هـ/ 1999م، ج 2 ص 32 - 33.

² - المرجع السابق، ج 2 ص 34

³ - المرجع السابق، ج 2 ص 35

يطلق الإمام الرازي في الكلام ويترد في الأصول مخالفا بذلك منطق التكليف وتنقية حقائقه وتقرير قواعد الشرائع على الوجه المعقول. وكلا الموقفين قد أدى إلى انسدادات في المجال الأصولي وإلى تشنيعات كثيرة من طرف المخالفين. وهذا الأمر قد استدعى نقدا للأصل الكلامي الذي بنيت عليه المسألة وهو فروع نظرية الكسب وهو الأمر الذي تصدى له إمام الحرمين الجويني.

المبحث الثاني: نقد إمام الحرمين لنظرية الكسب وتجلياتها في أصول الفقه

تتميز شخصية إمام الحرمين الجويني رحمه الله بتحررها العلمي وحررتها الفكرية. فهو لا يجد غضاضة أو حرجا في مخالفة مألوف المذاهب سواء في أصول الدين أو أصول الفقه. يعرف ذلك جيدا كل مهتم شغوف بنتاجه العلمي في الأصلين.¹ ولقد كان من الموضوعية والتجرد بمنزلة يصفها الحافظ ابن عساكر (571هـ) بقوله: « ولا يستنكف (الجويني) أن يعزو الفائدة المستفادة إلى قائلها ويقول هذه الفائدة مما استفدته من فلان. ولا يجابي أيضا في التزييف إذا لم يرض كلاما ولو كان أباه أو أحدا من الأئمة المشهورين.»²

وقد كان لهذه الشخصية النقدية لإمام الحرمين دور كبير في مراجعة مجموعة من الاختيارات الكلامية والأصولية. ويبدو هذا الأمر واضحا من خلال مقارنة تراثه الكلامي والأصولي في مرحلتين اثنتين. المرحلة الأولى التي كان فيها متابعا للقاضي أبي بكر بن الطيب في اختياراته الكلامية والأصولية. هذه المرحلة تعكسها مؤلفاته الكلامية الأولى مثل: «الشامل في أصول الدين» و « الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد» أما في أصول الفقه فيمثلها كتابه « التلخيص» الذي شرح فيه كتاب « التقريب والإرشاد» للإمام الباقلاني. أما مرحلته الأصولية الثانية فقد تضمنها كتاب «البرهان في أصول الفقه» الذي بناه على اختيارات كلامية جاءت في كتابه «العقيدة النظامية في الإركان الإسلامية» ومن

¹ - في أصول الفقه ينظر للمسائل التي خالف فيها الأئمة الشافعي والأشعري والباقلاني رحمهم الله، في فهارس كتاب البرهان: الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط 1، 1399هـ، ص 1443 وما بعدها.

² - الدمشقي، الحافظ ابن عساكر. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تح محمد زاهد الكوثري، بدون تاريخ ولا طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث، ص 218.

أجل توضيح هذا الارتباط لا بد من تفصيل القول في النقد الكلامي والأصولي الذي مارسه الإمام على نظرية الكسب الأشعرية.

المطلب الأول: إمام الحرمين والنقد الكلامي لنظرية الكسب الأشعرية

يعد كتاب « العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية » لإمام الحرمين مثالا جيدا على منهجه في المراجعة والتطوير للمقالات الكلامية مضمونا ومنهجيا. ففي هذا الكتاب الذي صدره بقواعد عن العقائد لم يسبق إليها، ولم يزاحم عليها نجده يرتب أبواب العقائد بأسلوب مبتكر فريد في الضبط وتبيين التعالق بين مختلف مباحث العقائد. لقد جعل معظم تلك المباحث مندرجة ضمن ثلاثة أبواب يفضي بعضها إلى بعض، ويبني لاحقها على سابقها. فجعل أولها في الإلهيات والعلم بأحوال الإله، والثاني في مناط التكليف من صفات العباد. أما الثالث فخصصه للربط بين الأول والثاني عن طريق النبوات التي تصل الأوامر التكليفية بالعباد.¹

أما على صعيد المضمون فإننا نجد للإمام الجويني في هذا الكتاب اختيارات في العقائد تخالف ما كان عليه في كتبه الأولى مثل الشامل والإرشاد. ومن أهم تلك الاختيارات تراجع عن تأويل ظواهر الكتاب والسنة التي تضمنت صفات خبرية وتبنيه لمنهج تفويض معانيها إلى الله عز وجل اتباعا لسلف الأمة من الصحابة الذين درجوا على ترك التعرض لمعانيها ودرك ما فيها. فكان آخر مذاهبه في ذلك اعتقاد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، وعدم الخوض في التأويل، وتفويض المعنى إلى الله عز وجل.²

وقد كان له أيضا تحديد فريد في البحث عن تأثير قدرة العبد في المقدور بها من الأفعال. ذلك التحديد الذي يشكل نظرية متكاملة في التكليف لم يسبق إليها في المذهب الأشعري، ولم يأت أحد بعده بما يمكن أن يضاهيه في ذلك. فإمام الحرمين قد جعل من مدخل التكليف بابا لبحث تأثير القدرة مخالفا بذلك العرف الأشعري العام الذي يبحث المسألة ضمن أفعال الله عز وجل. ومعلوم أن القاعدة في مباحث الأفعال عند الأشاعرة

¹ - العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، ص 19.

² - المرجع السابق، ص 19.

تقوم على إطلاق القدرة الإلهية في الطبيعة والإنسان مما يستتبع نفي تأثير شيء في الحوادث سوى الله عز وجل.¹

أولا: الإمام الجويني والقول بتأثير القدرة

لقد كان لولوج الإمام الجويني من باب التكليف أثر كبير في توجيه بحثه نحو القول بتأثير القدرة الحادثة في مقدورها لأن ذلك التأثير يتوقف عليه تحديد مسؤولية المكلف عن فعله واستحقاقه للثواب أو العقاب. لقد جعل إمام الحرمين تأثير القدرة الحادثة هو الركن الأول للتكليف ضمن أركان أربعة، تشكل شروط المكلف من العقل والبلوغ ثانيها، ثم شروط المكلف به من الإمكان في نفسه وجودا ووقوعا ثالثها. بينما جعل ثبوت الثواب والعقاب أو مباحث الوعد والوعيد رابع تلك الأركان.²

لقد انطلق إمام الحرمين من مسلمة ثبوت التكليف وما يتبعه من الثواب والعقاب بالنصوص التي لا تتعرض للتأويلات. ثم إن التكليف يقتضي إقدار المكلف على الإتيان بالأوامر والنواهي وهذا أيضا مما تضمنته النصوص التي تواترت بذلك. وإن ثبوت هاتين المسلمتين يقتضي أن الأفعال تقع حسب الاختيار ومن استتراب في ذلك أو شك فهو مصاب في عقله أو مستمر على تقليده ومصمم على جهله.³

بعد الانطلاق من المسلمتين يبسط إمام الحرمين بين يدي تقرير مذهبه الجديد نقدا للمذاهب السابقة. سواء مذهب نفي التأثير الذي يرى في المصير إليه قطع لطلبات الشرائع وتكذيب لما جاء به المرسلون.⁴ أو مذهب وقوع فعل بين فاعلين الذي ينسب لبعض

¹ - مما يؤكد على ذلك الترابط أن الإمام الأمدي قد ترجم للباب في أبكار الأفكار، (ج 2 ص 229) بقوله: «الأصل الثاني: في أنه لا خالق إلا الله تعالى، ولا مؤثر في حدوث الحوادث سواه.» ينظر: الأمدي، الإمام سيف الدين علي بن محمد. أبكار الأفكار في أصول الدين، تح أحمد محمد المهدي، مكتبة دار الكتب والوثائق القومية بمصر، ط 2، 1424هـ/ 2004م

² - العقيدة النظامية، ص 55.

³ - المرجع السابق، ص 43.

⁴ - المرجع السابق، ص 44.

الأئمة من الأشاعرة، بل ومذهب الإمام الباقلاني الذي أثبت نوعا من التأثير في صفة الفعل.

لقد انتقد الإمام نظرية الكسب نقدا مَحْلَخِلا كما لم يفعل أحد قبله من الأئمة الذين استقرت عندهم النظرية وقدروها تقديرا يمنع الاقتراب من نقدها لأنها أمر لزم عن حق فكان حقا. لكن هذا الحق لا يتردد الإمام الجويني في وصفه بأنه لقب مجرد من غير تحصيل معنى: « ولا ينجي من هذا البحر الملتطم ذكر اسم مختص، ولقب مجرد من غير تحصيل معنى. وذلك أن قائلا لو قال: العبد مكتسب. وأثر قدرته الاكتساب، والرب تبارك وتعالى مخترع وخالق لما العبد مكتسب. قيل له: فما الكسب؟ وما معناه؟ وأديرت الأقسام المقدرة على هذا القائل، فلا يجد عنها مهربا.¹»

وحتى لا يظن بالإمام أنه يشايح المعتزلة في نفیهم خلق الأعمال فإنه يذكر أن الأمة مجمعة قبل ظهور البدع على أنه لا خالق إلا الله تعالى. وبهذا الإجماع ينفصل عن مذهب المعتزلة وما يمكن أن يقترب منه من الإلزامات على مذهبه الجديد الذي سيصرح به ويثبت من خلاله تأثيرا للقدرة الحادثة. ويكون أيضا قد أبطل جميع المذاهب الكلامية المعروفة في أفعال العباد من جبر، وقدر، وكسب، مما ينبئ على أنه بصدد بناء مذهب جديد في المسألة. أليس قد قال: « فإن قيل: ما ذكرتموه بإبطال منكم لأقسام الكلام وتتبع للمذاهب، ولم توضحوا ما هو الحق بعد. قلنا: ليس بمدرك الحق خفاء لمن وفق له. وها نحن نبديه بالحرية من غير تعريض وتعريض على تقليد.²»

إن هذا المذهب الذي ينبع من الحرية ولا يتقيد بتقليد لحري بأن يُوضح وتُبين مآخذه ليتضح بعد ذلك مواقف الأئمة من الأشعرية منه. ذلك الموقف الذي اتسم بالرفض والإعراض عن ذكره والإضراب عنه صفحا تارة،³ أو بالاتهام بالغلو في إثبات التأثير وبجسارة

¹ - المرجع السابق، ص 45.

² - العقيدة النظامية، ص 46.

³ - من أبرز من أعرض عن ذكر المذهب الإمام أبو القاسم النيسابوري تلميذ إمام الحرمين. قال في معرض حديثه عن الفرق بين الخلق والكسب (الغنية، ج 2 ص 808): « وسلك شيخنا الإمام في الفرق بينهما طريقة أخرى في الرسالة النظامية، وهي مخالفة لطرق الأصحاب فلم أذكرها هنا.»

الفلاسفة تارة أخرى.¹ لقد انطلق إمام الحرمين من إثبات قدرة للعبد هي مخلوقة لله عز وجل، كما أن الفعل المقدور واقع بها قطعاً، لكنه مضاف إلى الله عز وجل تقديرًا وخلقا. فالقدرة خلق لله عز وجل وهي صفة للعبد، والله عز وجل قد ملك للعبد اختياراً يصرف به القدرة فإن وافق الأمر سمي فعله طاعة واستحق عليه ثواباً وأجرًا، وإن خالف الأمر سمي فعله معصية وذنباً واستحق عليه الذم والعقاب.

يوضح إمام الحرمين هذه الارتباطات المختلفة بين القدرة والفعل واختيار العبد واندرج كل ذلك تحت المشيئة والخلق الإلهي بقوله: «أحدث الله تبارك وتعالى القدر في العبد على أقدار أحاط بها علمه، وهياً أسباب الفعل وسلب الله العلم بالتفاصيل، وأراد من العبد أن يفعل فأحدث فيه دواعي مستحثة وخيرة وإرادة، وعلم أن الأفعال ستقع على قدر معلوم، فوقعت بالقدرة التي اخترعها للعبد على ما علم وأراد. وللعبد اختيارهم واتصافهم بالاعتدال. والقدرة خلق الله ابتداءً ومقدورها مضاف إليه مشيئة وعلمًا وقضاء وخلقا وبقاء، من حيث نتيجة ما انفرد بخلقه، وهو القدرة، ولو لم يرد وقوع مقدوره لما أقدره عليه، ولما هياً أسباب وقوعه.»²

يبدو القول بالأسباب أساساً مركزياً في بناء تصور الإمام الجويني لفاعلية الإنسان وتأثير قدرته في وقوع الفعل المقدور بها. فالفعل عنده يستند في وجوده إلى القدرة والقدرة تستند في وجودها إلى سبب آخر، وهكذا تتسلسل الأسباب حتى تنتهي إلى مسبب الأسباب. هذا القول بالتسلسل الذي أرجعه الإمام الشهرستاني إلى الفلاسفة عندما شرح مذهب إمام الحرمين قائلا: «الفعل يستند وجوداً إلى القدرة، والقدرة تستند وجوداً إلى سبب آخر يكون نسبة القدرة إلى ذلك السبب كنسبة الفعل إلى القدرة، وكذلك يستند سبب إلى سبب، حتى ينتهي إلى مسبب الأسباب، فهو الخالق للأسباب ومسبباتها،

¹ - نجد الإمام الشهرستاني وهو من أعرف الأشاعرة بمقالات الفلاسفة القدماء والإسلاميين يصرح في عدد من الكتب بأن إمام الحرمين أخذ مذهبه عن الحكماء والفلاسفة ويصف هذا المذهب بالغلو. ينظر: الملل والنحل، مرجع سابق، ص 85.

² - العقيدة النظامية، ص 48.

المستغني على الإطلاق، فإن كل سبب مستغن من وجهه، والباري تعالى الذي لا حاجة له ولا فقر، وهذا الرأي إنما أخذه من الحكماء الإلهيين.¹

إن هذا الاستمداد الفلسفي الذي يؤكد عليه الشهرستاني في مؤلف آخر له هو «نهایة الأقدام في علم الكلام» معتذرا لإمام الحرمين في أن الحامل له على ذلك هو الاحتراز عن ركافة الجبر.² لكن لزوم الجبر على مقالة الفلاسفة أكد وألزم في نظره خصوصا عندما تستصحب نظريتهم في السببية الطبيعية والحتمية اللازمة عن القول بالطبائع وتسلسل الأسباب.

يقول الإمام الشهرستاني موضحا ذلك: «وإنما سلك في مسلك الفلاسفة حيث قالوا بتسلسل الأسباب وتأثير الوسائط الأعلى في القوابل الأدنى، وإنما حمّله على تقرير ذلك الاحتراز عن ركافة الجبر. والجبر على تسلسل الأسباب ألزم، إذ كل مادة تستعد لصورة خاصة، والصورة كلها فائضة على المواد من واهب الصور جبرا. حتى الاختيار على المختارين جبر، والقدرة على القادرين جبر، وحصول الأفعال من العباد عند النظر إلى الأسباب جبر.»³

لكن عند إنعام النظر يتضح أن هذا مجرد إلزام للإمام الجويني، وهو عند التحقيق لم يكن غائبا عنه حتى يقع فيه وهو الخبير بمقالات الفلاسفة. وإنما لزم الفلاسفة الجبر لأنهم يقولون بالفيض، وبالعلة الموجبة المستلزمة لمعلولها، والعلاقة الحتمية بين الأسباب والمسببات. وأين إمام الحرمين من هذا الإلزام وهو الذي يرجع القدرة والفعل المقدور بها إلى خالق الأسباب المستغني من كل باب. وهل يلزم ترك قول هو حق لمجرد أن قال به مخالف؟ وهل تلزم لوازم مذهب لمن قال بمقالة فيه مع إعلان البراءة مما يخالف العقل والسمع من تحاريف الفيض والصدور؟

¹ - الملل والنحل، ص 86.

² - الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. نهایة الأقدام في علم الكلام، تح ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1430هـ/2009م، ص 72

³ - المرجع السابق، ص 72 - 73.

ثانيا: الإمام الجويني والتوفيق بين خلق الأفعال وثبوت المسؤولية عنها
إن مذهب إمام الحرمين في تأثير القدرة هو مذهب خالص من شبهة مآخذ
الفلاسفة. وهو مذهب ناتج عن عمق النظر والترفع عن التقليد. مذهب يجمع بين ثبوت
التكليف والمسؤولية الإنسانية من جهة وبين تعظيم الله عز وجل بأن لا يخرج شيء من
الكائنات عن خلقه وتدبيره. كما أنه مذهب يقدم حلا ضمن نظرية التكليف للآيات
القرآنية التي تضمنت الطبع والختم والإضلال والغشاوة وما شابهها من النصوص الشرعية
دون أن يقتحم ورطات رد دلالة النصوص بالتأويل كما دأب على ذلك المعتزلة.

لقد تمكن إمام الحرمين فعلا من حل مشكلة تلك النصوص ضمن نظريته العامة في
التكليف. وتم له ذلك اعتمادا على مقدمات ثلاث يؤدي إثباتها إلى التوفيق بين تفويض
الأمر كلها خيرها وشرها لله تعالى وبين تبعية حقائق التكليف وجريان الأمر والنهي. وتلك
المقدمات تقوم على إثبات تكليف من أخبر الله عنهم بالطبع والختم ووضع الأكنة، ثم
إثبات قدرتهم على إتيان الأوامر واجتناب النواهي، ثم نفي منعهم وقهرهم على الامتثال
وذلك بالتفريق بين الأمر التكويني والأمر التشريعي في آيات القرآن الكريم.¹

وإذا تقررَت المقدمات نتج عنها نتيجة واضحة وهي مسؤولية من وصفوا بالختم
والطبع على قلوبهم. وأن ذلك الختم والإضلال والطبع إنما كان بأسباب خلقها الله عز وجل
وهيأها كما خلق الأفعال والقدرة عليها، مع إثبات الاختيار ونفي الجبر. كل ذلك مع تقرير
شمول الإرادة الإلهية لكل الأفعال. إن الإمام الجويني في تفسيره هذا يثبت فاعلية وحرية
للإنسان مؤطرة بقدرة الله عز وجل المطلقة ومشيتته العامة وعلمه التام.

ولأن تلك الآيات قد شكلت موطن نزاع ومحل خلاف بين حل الفرق التي تأولتها
على أصولها. فالقدرية والمعتزلة يتأولونها على حسب أصلهم في العدل الإلهي الذي يقتضي
أن أفعال الله عز وجل كلها حسنة وأنه لا يفعل القبيح ولا يخل بما هو واجب عليه. وبناء
عليه يصبح من الواجب تسليط التأويل على كل ما خالف ذلك الأصل. ومن ذلك آيات
الطبع والختم والإضلال.

¹ - العقيدة النظامية، ص 50.

لكن الأشاعرة الذين يخالفون المعتزلة في أصولهم وخاصة أصل العدل الذي يتعلق بهذه المسألة، نجدهم قد أثبتوا عموم الإرادة وانطلقوا من تعريف للعدل الإلهي مفاده أنه « فعل ما للفاعل أن يفعله»¹ ولذلك فإن جوابهم عن اعتراضات المعتزلة وغيرهم عن مثل تلك الآيات إنما كان بسيط دليل القدرة العامة والإرادة الشاملة دون إبداء كثير اهتمام بإثبات التكليف ومخاطبة من وصف حالهم بذلك بالأوامر والنواهي.

قال الإمام الأشعري في اللمع موضحاً هذا المنحى: « والدليل على أن كل ما فعله فله فعله: أنه المالك القاهر الذي ليس بمملوك ولا فوقه مبيح ولا أمر ولا زاجر ولا حاذر ولا من رسم له الرسوم وحد له الحدود، فإذا كان هذا هكذا لم يقبح منه شيء»² وإن من أخطر ما يعترض به على إثبات هذا النوع من الإرادة وإطلاق القدرة بهذه الطريقة التي استدعاهما سياق الرد الكلامي على مقالات المعتزلة في عموم الإرادة وإطلاق القدرة هو وصف تلك الإرادة بأنها إرادة بلا حكمة وتلك المشيئة بأنها مشيئة بلا رحمة كما يحلو لشيخ الإسلام ابن تيمية أن يصفهما بذلك.³ ولذلك فإن الحل الذي يقدمه إمام الحرمين يبقى حلاً وسطاً يوفق ويجمع بين بين حقيقة التكليف وبين مسلمة الإرادة والقدرة والخلق الإلهي.

وإن المثال الذي بسطه إمام الحرمين ليوضح هذا الأمر لكاف في استيعابه لمن فتح عقله واستوعب حقائق الوحي وسنن الكون وترقى عن مراتب التقليد. يقول رحمه الله: « إذا أراد الله بعبد خيراً أكمل عقله، وأتم بصيرته، ثم صرف عنه العوائق والدوافع، وأزاح عنه الموانع، ووفق له قرناء الخير، وسهل له سبيله، وقطع عنه الملهيات، وأسباب الغفلات والذهول، وقيض له ما يقرب إلى القربات، ثم يعتادها، ويمرن عليها. وإذا أراد بعبد شراً، قدر له ما يبعده عن الخير ويقصيه، وهياً له تماديه في الغي. وحجب إليه الشهوات، وعرضه

¹ - مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، ص 141

² - اللمع، ص 117.

³ - ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة

الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ/ 2004 م، ج 8 ص 98.

للآفات. وكلما غلبت دواعي الشر، خنست دواعي الخير. ثم يستمر على الشرور، على مر الدهور، هاويا في مهاويها، وتتعاون عليها الوسوس، ونزغات الشيطان، ونزوات النفس الأمارة بالسوء فتتشء الغفلة غشاوة على قلبه، بقضاء الله وقدره. فذلکم الطبع - عافاكم الله - والختم والأكنة»¹

المطلب الثاني: إمام الحرمين والنقد الأصولي لنظرية الكسب الأشعرية

يظهر من مقارنة المباحث الأصولية المرتبطة بقضية التكليف في تراث الإمام الجويني الأصولي القديم والحديث أنه قد عدل مجموعة من الآراء ومارس نقداً على مقالات وآراء الأصحاب الأشعرية. وقد قاده ذلك إلى تبني عدد من الاختيارات المخالفة في عدد من المسائل.

أولاً: إمام الحرمين على خطى القاضي الباقلاني في الأصول

يمثل كتاب «التلخيص في أصول الفقه» المرحلة الأولى من تطور الدرس الأصولي عند إمام الحرمين. هذا الكتاب الذي أملاه الإمام الجويني في مكة يعد تلخيصاً لكتاب أبي بكر الباقلاني «التقريب والإرشاد»². وقد كان هذا الكتاب على طريقة المتقدمين في الاختصار حيث كانوا يتصرفون في المتن المختصر. قال الإمام السبكي في بيان أهمية هذا الكتاب: «واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين، اختصر من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي. فلذلك أعزوا النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين، وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين، فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب وهو حيث لا يظهر لي ذلك، والذي أقوله ليستفاد أني على كثرة مطالعتي في الكتب الأصولية للمتقدمين والمتأخرين، وتنقيبي عنها على ثقة بأني لم أر كتاباً أجمل من هذا التلخيص لا

¹ - العقيدة النظامية، ص 51.

² - قال الإمام الزركشي « وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر وهو أجل كتاب صنف في هذا

العلم مطلقاً، و «التلخيص» من هذا الكتاب لإمام الحرمين أملاه بمكة شرفها الله. » ينظر: الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد القادر عبد الله العاني، طبعة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413هـ/ 1992م، ج 1 ص 8

لمتقدم ولا متأخر ومن طالعه مع نظره إلى ما عداه من المصنفات، علم قدر هذا الكتاب.¹

يمكن القول إذن إن إمام الحرمين لم يكن مجرد ملخص لكتاب القاضي بل إنه ناقش مسائل وأضاف من عنده أشياء وكان له حظ كبير من النظر النقدي في الكتاب. لكن عموما بقي الإمام وفيما لروح مدرسة القاضي أبي بكر الأصولية: مدرسة الواقفة وتصويب المجتهدين. ومن أهم الخصائص التي تدل على تمسكه باختيارات القاضي: طرده الأصول الكلامية الأشعرية ونصرتها والدفاع عنها بقوة، ومن ذلك:

- تمسكه بنظرية الكسب وفروعها في الاستطاعة مع الإحالة على علم الكلام في تفصيل ذلك. قال موضحا هذا الأمر: « لا يتعلق التكليف بذوات الأفعال ولا بحدوثها. فإن ذلك مستند إلى قدرة الله تعالى. وإنما يتعلق التكليف باكتساب العبد للأفعال والكلام في الكسب ومعناه، وتبيين متعلق القدرة الحادثة يستقصى في الديانات إن شاء الله عز وجل.²»

- تمسكه أيضا بنظرية الكلام النفسي وطرده لها في جميع مباحث الخطاب مثل الأوامر والنواهي والعموم والخصوص. وقد صدر باب الكلام في الأوامر بتقرير أصل الكلام النفسي على طريقة الإمام عبد الله بن سعيد بن كلاب التي تبناها الأشاعرة فيما بعد كما سيأتي بيانه في المكان المخصص لذلك من البحث.³

- نصرته للتوقف في دلالة صيغ الأمر والنهي،⁴ ودلالة صيغ العموم على الاستغراق، ورده على مختلف المذاهب المخالفة في ذلك.¹

¹ - السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي، الإجماع في شرح المنهاج، تح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1401 هـ/ 1982م، ج 2 ص 10

² - التلخيص، ج 1 ص 146.

³ - المرجع السابق، ج 1 ص 239.

⁴ - التلخيص، ج 1 ص 261.

- لقد تميز الكتاب أيضا مثل أصله بكثرة الردود على المعتزلة وتعتبهم في مختلف المسائل وبيان أصولهم التي بنوا عليها أقوالهم. وقد كانت عبارات إمام الحرمين في ذلك مشابهة كثيرا لعبارات القاضي أبي بكر الباقلاني.

ثانيا: الجديد من اختيارات الإمام الجويني الأصولية وعلاقتها بعلم الكلام

يمكن القول إن كتاب البرهان في أصول الفقه يمثل مرحلة ثانية في تطور الدرس الأصولي لدى إمام الحرمين. فهذا الكتاب الذي عده العلامة ابن خلدون في المقدمة أحد الكتب الأربعة التي قامت عليها أصول الفقه على طريقة المتكلمين،² يمثل مرحلة اكتمال الصناعة الأصولية لدى الإمام. والذي يدل على ذلك استقلاليته الكبيرة وكثرة انتقاداته التي طالت أحيانا شيخ الجماعة الإمام الأشعري والقاضي أبي بكر الباقلاني وغيرهم من متكلمي أهل الإثبات. ولقد كان الإمام ابن السبكي محقا عندما وصف هذا الكتاب بقوله: «اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه، على أسلوب غريب، لم يقتد فيه بأحد، وأنا أسميه لغز الأمة، لما فيه من مصاعب الأمور، وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال، ولا يخرج إلا عن اختيار يختاره لنفسه، وتحقيقات يستبد بها.»³

لقد تميزت هذه المرحلة بتغيير إمام الحرمين لبعض آرائه الأصولية. والذي لا شك فيه أن ذلك التغيير كان بسبب التغير الذي طال بعض مواقفه ومقالاته الكلامية. والذي يدل على ذلك أن الإمام قد ألف كتاب «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» وضمنه مقالات مخالفة لبعض ما في كتبه المتقدمة. ومن أبرز تلك المقالات قوله بتأثير القدرة

¹ - المرجع السابق، ج 2 ص 35. حيث قال: «فإن قال قائل: فما دليلكم على الوقف؟ قلنا: كل دلالة طردناها في تثبيت الوقف في صيغة الأمر فتطرد بعينها في العموم والخصوص وتعود عليها أسئلتها، ووجه الانفصال عنها.»

² - ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، 1425هـ/ 2004م، ج 2 ص 201

³ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى، تح محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، 1383 هـ/ 1964م، ج 5 ص 192

الحادثة في المقدور. وهذا القول يعد تطورا مثيرا في نظرية الكسب الأشعرية سيكون له أثره في المباحث الأصولية المرتبطة بتلك النظرية.

لقد بدا إمام الحرمين في برهانه أكثر تسامحا مع آراء المعتزلة بل إنه قد صرح في بعض الأحيان بموافقتهم. وهذا التطور الأصولي يمكن أن نبحت عن أصوله في علم الكلام. لقد لاحظ الشيخ ابن تيمية أن إمام الحرمين قد استمد من كلام أبي هاشم الجبائي (321 هـ) على مختارات له، وأنه قد خرج عن طريقة القاضي الباقلاني وذويه في مواضع إلى طريقة المعتزلة.¹ وهذه الملاحظة يزكيها كلام إمام الحرمين نفسه فإنه قد صرح في البرهان أنه كثير الاطلاع على مصنفات أبي هاشم طويل البحث عنها.²

لقد تمسك الإمام في الجديد من كلامه وأصوله بنظرية الكلام النفسي لكنه لم يلتزم طردها كما فعل في التلخيص. وكان من أهم نتائج ذلك عدم توقفه في دلالة صيغ الأوامر والنواهي والصيغ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها. وبهذا الموقف الذي ستتوضح مبانيه لاحقا نجد الإمام يقترب من طريقة الإمام الشافعي والفقهاء بشكل كبير جدا.³

أما نظرية الكسب فإنه من بين كل الأصوليين الأشاعرة المانعين للتكليف بما لا يطاق يبرز اسم إمام الحرمين باعتباره صاحب مذهب خاص في الأفعال وتأثير القدرة مخالف لما تقرر في مذهب الإمام الأشعري. وهذا المذهب قد عرف مخاضا وتطورا نتلمسه من خلال تتبع موقفه من هذه المسألة ذات الصلة الوثيقة بنظرية الكسب. ففي كتبه

¹ - ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلل والاتحاد، تح موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1422هـ/ 2001م، ص 450.

² - قال في البرهان، ج 1 ص 304: « ونقل عن أبي هاشم أنه لا يرى تحريم السجود، ويقول إنما المحرم القصد. وهذا لم أطلع عليه في مصنفات الرجل، مع طول بحثي عنها. »

³ - لقد تنبه الشيخ ابن تيمية لهذا الأمر وعبر عنه بصيغة مقارنة بين الإمام الغزالي وشيخه الجويني فقال في: بغية المرتاد، ص 448: « وأما في الكلام فطريقته (الإمام الغزالي) طريقة شيخه (الإمام الجويني) دون القاضي أبي بكر (الإمام الباقلاني). وشيخه في أصول الفقه يميل إلى مذهب الشافعي وطريقة الفقهاء التي هي أصوب من طريقة الواقعة. »

المتقدمة التي كان يذهب فيها مذهب الإمام الأشعري في أحكام القدرة وفروعها نجده يجوز وقوع التكليف بما لا يطاق والتكليف بالتحال أيضا. بل إنه يستدل على صحة ذلك بما تقرر لدى الأشاعرة من مقارنة القدرة للفعل وعدم تقدمها عليه.

نجد هذا المنحى واضحا في الإرشاد حيث يقول: « والدليل على جواز تكليف المحال، الاتفاق على جواز تكليف العبد القيام مع كونه قاعدا حالة توجه الأمر إليه، وقد أقمنا الدليل القاطع على أن القاعد غير قادر على القيام. فإذا جاز كون القيام مأمورا به قبل القدرة عليه، وإن كان ذلك غير ممكن، فلا يبقى لاستحالة تكليف المستحيل وجهه.»¹
لكن الإمام في كتبه المتأخرة يترك مذهب الجواز ويذهب إلى المنع من تكليف ما لا يطاق بل يعتبر ذلك مستحيلا. يقول مصرحا بهذا المذهب الجديد: «فإن قيل: فما الصحيح [عندكم] في تكليف ما لا يطاق؟ قلنا: إن أريد بالتكليف طلب الفعل، فهو فيما لا يطاق محال من العالم باستحالة وقوع المطلوب، وإذا أريد به ورود الصيغة وليس المراد به طلبا كقوله تعالى: (كونوا قردة خاسئين) فهذا غير ممتنع، فإن المراد بذلك كونهم قردة خاسئين، فكانوا كما أردناهم، وأما سر ما [نعتقد] في خلق الأعمال فلا يحتمله هذا الموضوع.»² وهذا السر الذي بنى عليه الإمام موقفه هذا هو ما صرح به في العقيدة النظامية من تأثير للقدرة وصلاحياتها للضدين وتقدمها على الفعل.

إذا كان الإمام الجويني يربط بين خلق الأعمال وهذه المسألة الأصولية التي تغير فيها مذهبه تبعا لتغيره اختياراته الكلامية، فإن الإمام الغزالي الذي دافع عن نظرية الكسب وفروعها قد اختار مسلكا آخر في منع تكليف ما لا يطاق. لقد فضل حجة الإسلام بناء المسألة على أساس آخر غير خلق الأفعال. وبهذا الاختيار يكون قد تجاوز الطعن في نظرية الكسب وأيضاً حرج التشنيع بالقول بجواز التكليف بما لا يطاق.

¹ - الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد،

تح محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، 1369هـ/ 1950م، ص

² - البرهان، ج 1 ص 104

خاتمة:

إن علاقة أصول الفقه بعلم الكلام هي علاقة مؤسسة على مجموعة من الاعتبارات المعرفية والمنهجية والمذهبية. فمن الناحية المعرفية تبرز خاصية التكامل بين العلوم في أصول الفقه حيث يستمد هذا العلم من مجموعة من العلوم يأتي على رأسها علم الكلام. أما من الناحية المنهجية فإن اعتناء علم الكلام بتقرير الأدلة وبيان طرق الاستدلال ومناهجه قد أهله للامتزاج بعلم أصول الفقه. أما الاعتبار المذهبي فيبرز بشكل كبير في ضرورة تصحيح كثير من الأصول الكلامية وطردها في مجال أصول الفقه. وقد عبر عن هذه الضرورة الإمام السمرقندي بضرورة وقوع التصنيف في هذا العلم حسب معتقد مؤلف الكتاب.

لكن تلك العلاقة بين الأصلين قد جرى فيها كثير من المبالغة فاستجرت مباحث كثيرة من الكلام إلى أصول الفقه. وهذا الأمر قد أدى إلى خوض عدد من الأصوليين غمار نقد الحضور الكلامي في أصول الفقه. وقد جرى نقد ذلك الحضور كما وكيفاً من طرف أئمة كبار مثل: الإمامين الجويني والغزالي الأشعريين والإمام المعتزلي أبي الحسين البصري.

إن نقد الإمام الجويني كان نقاً فريداً ونوعياً. فهو لم يقيم بنقد الحضور الكلامي في أصول الفقه كمياً كما فعل الحجة الغزالي والإمام أبو الحسين البصري، وإنما سعى لتجاوز كثير من الانسدادات التي أدى إليها طرد الأصول الكلامية في أصول الفقه. وقد كان ذلك النقد مزدوجاً يشايح فيه النظر الكلامي النظر الأصولي ويؤسس له. ونتيجة لذلك يمكن الحديث عن مرحلتين من مراحل الكلام والأصول عند إمام الحرمين: مرحلة متابعة القاضي الباقلاني، ثم مرحلة الاستقلالية التي يجسدها في الكلام متن العقيدة النظامية وفي الأصول كتاب البرهان.

لقد انتقد إمام الحرمين نظرية الكسب التي تعد النظرية المركزية للأشاعرة في الأفعال الإنسانية. واتجه نقده إلى أهم مثرات الغموض فيها وهو القول بعدم تأثير القدرة الحادثة في الفعل الواقع بها أو صفاته. هذا القول الذي أدى طرده في أصول الفقه إلى ارتكاب التكليف بما لا يطاق قد جلب على الأشاعرة تشنيعات الخصوم وخاصة المعتزلة. وقد أدى

نقد الإمام لذلك القول في علم الكلام إلى تغير عدد من اختياراته الأصولية تبعا لذلك وكان من أهمها القول بعدم جواز التكليف بما لا يطاق ومنعه. وكان ذلك نموذجا لعدد من المسائل التي يرتبط فيها النظر الكلامي بالنظر الأصولي، وهي مسائل كثيرة تحتاج إلى الاعتناء بها ودراستها من طرف المختصين في الأصلين: علم الكلام وأصول الفقه.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن السبكي، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط 1، 1419هـ / 1999م.
- ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم. الفتاوى، تح عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425 هـ / 2004 م.
- ابن تيمية، الإمام أحمد بن عبد الحليم. بغية المرئاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، تح موسى بن سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط 3، 1422هـ / 2001م.
- ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية، تح محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ / 1986م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط 1، 1425هـ / 2004م.
- ابن فورك، الإمام أبو بكر محمد بن الحسن. مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تح أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2، 1427 هـ / 2006م.
- الأشعري، الإمام أبو الحسن. الإبانة عن أصول الديانة، تح فؤاد حسين محمود، دار الأنصار، ط 1، 1397 هـ / 1977م.

- الأشعري، الإمام أبو الحسن. اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، تح حموده غرابية، مطبعة مصر، 1955م.
- الأشعري، الإمام أبو الحسن. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، 1411هـ/ 1990م.
- الآمدي، الإمام سيف الدين علي بن محمد. أبكار الأفكار في أصول الدين، تح أحمد محمد المهدي، مكتبة دار الكتب والوثائق القومية بمصر، ط 2، 1424هـ/ 2004م.
- الباقلائي، الإمام أبي بكر محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد (الصغير)، تح عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1418هـ/ 1998م.
- البصري، الإمام أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب. كتاب المعتمد في أصول الفقه، تح محمد حميد الله، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربي 1384هـ، 1964م.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه، تح عبد العظيم الديب، طبعة قطر، ط 1، 1399هـ.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخانجي، 1369هـ/ 1950م.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله. كتاب التلخيص في أصول الفقه، تح عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، ط 1، 1417هـ/ 1996م.
- الجويني، إمام الحرمين، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، تح محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، دون طبعة، 1412هـ/ 1992م.
- الدمشقي، الحافظ ابن عساكر. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تح محمد زاهد الكوثري، بدون تاريخ ولا طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث.

- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. أساس التقديس، تح أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ 1986م.
- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. الأربعين في أصول الدين، تح أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1986م.
- الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر. الحصول في علم أصول الفقه، تح طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ/ 1997م، ج 2 ص 225.
- الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تح عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط 2، 1413هـ/ 1992م.
- السبكي، الإمام علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1401 هـ/ 1982م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. طبقات الشافعية الكبرى، تح محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، 1383 هـ/ 1964م.
- السمرقندي، الإمام علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تح عبد الملك عبد الرحمن السعدي، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، 1404هـ/ 1984م.
- الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. الملل والنحل، تح أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، ط 2، 1413هـ/ 1992م.
- الشهرستاني، الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. نهاية الأقدام في علم الكلام، تح ألفريد جيوم، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، 1430هـ/ 2009م.
- الغزالي، الإمام أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول، تح محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1417هـ/ 1997م.

- النيسابوري، الإمام أبو القاسم سلمان بن ناصر الأنصاري. الغنية في الكلام، تح مصطفى حسنين عبد الهادي، دار السلام، ط 1، 1431هـ/ 2010م.
- الهمداني، القاصي عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل ، تح مجموعة من المحققين بإشراف الدكتور طه حسين، الشركة العربية - مصر، ط 1، 1380هـ.